

وزارة التضامن الاجتماعي**قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٨****بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧****في شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها****صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤****وزير التضامن الاجتماعي**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسويق الجبري

وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ في شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية

والتعامل بها وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القرار

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم إجراء مراجعة شاملة

للحالات التموينية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها :

وعلى موافقة وزارة المالية :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

قرار:

المادة الأولى - يستبدل بنص المادتين رقمي (١ ، ٢) بالباب الأول (استخراج بطاقات التموينية) من القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المعديل بالقرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما النص التالى :

الباب الأول**استخراج بطاقات التموينية**

المادة الثانية - تستخرج بطاقات تموينية ذات دعم كلى تخول لصاحبها وأسرته الحصول على سلع تموينية دعم كلى بجميع البطاقات التموينية السارية المفعول حتى العمل بهذا القرار .

المادة الثالثة - تلغى المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من مقررات تموينية

شهر يوليو ٢٠٠٨

وزير التضامن الاجتماعي

د/ علي السيد المصيلحي